كتاب الملخص الاخسيكثي

عدد ١٧

كتابده ايكى اثر واردر:

١- منتخب في اصول المذهب للاخسيكثي

٢- منار الانوار للنسفي

المختصر للاخسيكثي
في اصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على محمد وآله فان اصول الشرع
ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط
من هذه الاصول **اما الكتاب** فالقرآن المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم
والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة واقسام
النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة **الاول**
في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة **الخاص** وهو كل لفظ وضع
لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد
والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه
انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب
عندنا خلافا للشافعي الا اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول كآية الربوا
في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او
او بتفسير **والمشترك** وهو ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل
الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه
والمؤول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به

بسم الله

كتاب الملخص الاخسيكثي في اصول الفقه

مض

على احتمال الغلط **الثاني** في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة
الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة **والنص** وهو ما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه سيق الكلام
لاجله **والمفسر** وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه
احتمال التاويل والتخصيص نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تاويل ولا تخصيص الا انه يحتمل
النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل سمي محكما وانما
يظهر التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما الكل
فيوجب ما انتظمه يقينا ولهذه الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر
الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
كآية السرقة فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان
فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو ما لا ينال الا بالتامل بعد
الطلب لدخوله في اشكاله وحكمه التامل فيه بعد الطلب
وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا وحكمه التوقف

فيه على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتيه البيان وضد المحكم
المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلاً حتى سقط طلبه وحكمه
التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية المراد به الثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وجريانه في باب البيان وهي اربعة الحقيقة وهو اسم
لكل لفظ اريد به ما وضع له والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له
لاتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع اسداً والبليد حماراً او
ذاتاً كما في تسمية المطر سماءً والاتصال سبباً من هذا القبيل وهو
نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشرى
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا
لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة
ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبداً فهو حر فاشترى نصف
عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف ولو
قال ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما
الآخر عملت نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق
في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق تبعاً
لزوال ملك الرقبة وانه يوجب استعارة الاصل للفرع

والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل
كالعدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت
على الكاملة توقف اول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره
فاما الاول فقائم في نفسه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصاً كان
او عاماً كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاماً فيما يحله
ويجاوره وابى الشافعي عموم المجاز وقال انه ضروري يصار
اليه توسعة وهذا باطل لانه موجود في كتاب الله والله يتعالى
عن العجز والضرورات ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
ملكاً وعارية في زمان واحد ولهذا قال محمد في الجامع الكبير لو ان عربيا
لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد حتى استحق النصف
كان النصف الباقي مردوداً الى الورثة ولا يكون لموالي مولاه
لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما لهم الامان
فيما اذا استامنوا على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهراً يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة فبقي محض
الاسم شبهة في حقن الدم فصار كالاشارة واذا دعي بها الكافر

الى نفسه تثبت الامان لصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة
والفاذ كالكتيان على الامهات والآباء اعتبار الصورة في
الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل آخر
يكون بطريق التبعية وذلك يليق بالفروع دون الاصول
فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان انه
يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها
راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله علي
ان اصوم رجبا ونوى به اليمين انه يكون نذرا ويمينا وفيه جمع
بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول
واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير
ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا اعتق
لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على الوقت ثم الوقت يدخل
فيه الليل والنهار واما مسألة النذر فليس بجمع ايضا بل هو نذر
بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا
كتحريم المباح وهذا كشرى القريب فانه تملك بصيغته تحرير
بموجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط
المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل ان كانت الحقيقة متعذرة

كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان
التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى انه لو
حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي
مهجور شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز
اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة
في التكلم عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة وان لم ينعقد
لايجاب الحقيقة في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما
المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله
على حكم الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة انواع
تترك بدلالة العادة وبدلالة محل الكلام كما مر وبدلالة معنى
يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النص كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وبدلالة اللفظ في نفسه
كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك وكذا اذا حلف لا ياكل

فاكهة فاكل العنب لم يحنث في قول ابي حنيفة لقصور في المعنى المطلوب
في الاول وزيادة في الثاني **والصريح** وهو مثل قوله بعت واشتريت
ووهبت وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد **والكناية** وحكمها
انه لا يجب العمل به الا بالنية لانه مستتر المراد وذلك مثل
المجاز قبل ان يصير متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما
كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة لانها معلومة المعاني لكن
الابهام فيما تتصل به وتعمل فيه ولذلك شابهت الكنايات فسميت
بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى النية فاذا زال الابهام
بالنية وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل عبارة عن الصريح
ولذلك جعلناها بوائن الا في قوله اعتدي لان حقيقته
للحساب ولا اثر لذلك في النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد به
ما يعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام
وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول
جعل مستعارا محضا لانه سببه فاستعير الحكم لسببه وكذلك
قوله استبرئي رحمك وقد جاءت السنة انه عم قال لسودة
اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل نعتا للطلقة
ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة

على الصريح لا عاملا بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح
اما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه يقصر عن
البيان الا بالنية وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات
حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة
ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة **الرابع**
في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه **اما
الاول** فما سيق الكلام له واريد به قصدا **والاشارة** ما ثبت بنظمه
مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الآية سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمة وفيه اشارة
الى بيان زوال املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم
الا ان الاول احق عند التعارض **واما دلالة النص** فما ثبت
بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف
به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد
والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النص الا انه عند التعارض
دون الاشارة **واما المقتضى** فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة
المنصوص

لما لم نستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح النص فقد اقتضاه النص
فصار المقتضي بحكمه حكم النص والثابت به يعدل الثابت
بدلالة النص الا عند المعارضة به وقد يشكل على السامع
الفصل بين المقتضي والمحذوف وهو ثابت لغةً وآية ذلك
انّ ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء وان كان
محذوفاً فتقدر مذكوراً انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى
واسأل القرية فان السؤال عن القرية يتحول
الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت بمقتضى
النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف لا يشرب ونوى
شرابا دون شراب لا تعمل نيته لان المقتضي لا عموم له
عندنا خلافا للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علةً لا يحتمل ان يكون غير علة واما الثابت
باشارة النص فيحتمل ان يكون عاما يخص لانه ثابت بصيغة
الكلام والعموم باعتبار الصيغة ومن الناس من عمل في
النصوص بوجوه اخر وهي فاسدة عندنا منها ان بعضهم قال
التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه
وهذا

وهذا فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا
او اثباتا ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط
واضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند
عدم الوصف او الشرط ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند
فوات الشرط او الوصف المذكورين في قوله تعالى فمن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وحاصله انه الحق الوصف بالشرط
واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير
بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب
الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب
ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تراخى الاداء لم يبق الوجوب
فانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون
علة للحكم كما في قوله تعالى الزاني والسارق والاثر للعلة في النفي
بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم
فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا
ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط

وهذا خلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار داخل في الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق
تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه
صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال
قبل الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق الله
في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين المال في حقوق
العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان المطلق محمول
على المقيد وان كانا حادثتين مثل كفارة القتل وساير الكفارات
لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب
بطلان الحكم عند عدمه في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات
لانها جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا
في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم
ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف لان شرط الاخلاء
عن المسيس منصوص في التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه
في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل
الاطلاق والقيد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه

كما قلنا

كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق
باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة
له في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط
لا يوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا لان
الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل وجوده فهو معلق
بالشرط اي معدوم يتعلق وجوده بالشرط ومرسل عن الشرط
اي يحتمل للوجود قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود بطريقين
ومنها ما قال بعضهم ان العام يختص بسببه وعندنا انما يختص
بالسبب ما لا يستبد بنفسه كقوله نعم وبلى او خرج مخرج الجزاء
كقول الراوي سهى رسول الله فسجد او خرج مخرج الجواب
كالمدعو الى الغداء يقول والله لا اتغدى اليوم فهو موضع الخلاف
فعندنا يصير مبتديا احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال
بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم
في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا
تجب الزكوة على الصبي قالوا لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا
بالجملة الناقصة وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعلق قاصر

فصل في الامر وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه لانه نية العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب اصحابنا والمقيد بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد بالتعجيل قبله وكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا

للاداء وسببا للوجوب لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقديره على ما سبق قبيل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يضيق الوقت عند زفر والى اخر جزء من الوقت عندنا فيتعين السببية فيه لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتادى بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا ابتدأ العصر في اول الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد لان الشارع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما

اذا خلا الوقت عن الاداء، فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال
الداعية عن الكل الى الجزء وجب كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان
في الاوقات الثلثة المكروهة بمنزلة ساير الفرايض والنوع الثاني
ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا
ترى انه قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا
فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي
عن واجب آخر عند ابي حنيفة ولو نوى النفل فعنه روايتان اما المريض
فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة
بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح
اما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر
فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى
حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم
المنذور في وقت بعينه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم
يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين فصار الواجب من
هذا الوجه واحدا فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف فتوقف
مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا صامه من كفارة
او قضاء عليه يقع عما نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولايته

لا تعدوه

لا تعدوه فيصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا
اما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا
والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وتضييقه وهو الحج
فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج ولا يدرك جميعها في سنة بفضل بعضها
لحجة اخرى ومن حكمه ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط ان لا
يفوته في عمره وعند ابي يوسف يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من
العام الاول احتياطا واحترازا عن الفوات وظهر ذلك في حق
المأثم لا غير حتى يقع النفل مشروعا وجوازه عند الاطلاق بدلالة تعيين
من المؤدي اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام **فصل**
في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه
الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده وهو حقه
واختلف المشايخ في ان القضاء يجب بنص مقصود ام بالسبب الذي
يوجب الاداء، قال عامتهم انه يجب بذلك السبب لان بقاء اصل الواجب
للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل
وضمان للعجز امر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة
فيتعدى الى المنذورات المعينة من الصوم والصلوة والاعتكاف
وفيما نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء

الخلاف في ان القضاء بسبب جديد ام بالامر الاول انما هو في القضاء بمثل معقول
واما القضاء بمثل غير معقول فلا يكفي ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق واعلم ان عامة المشايخ
قالوا الامر بقضاء الصوم والصلوة انما ورد لتفريغ الذمة بالسبب المثبت للوجوب
قالوا ولولا ذلك لما سمي قضاء فتامل

بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه
الى الكمال الاصلي لا لان القضاء يجب بسبب اخر ثم الاداء المحض ما
يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما
فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل
اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء
مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه
بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير
بخلاف المسبوق لانه مؤد في اتمام صلوته والقضاء نوعان قضاء بمثل
معقول كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق
الشيخ الفاني واحجاج الغير عاله ثبتا بالنص ولا نعقل المماثلة بين الصوم
والفدية ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا وان كنا
لا نعقل والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرنا بالفدية عن الصلوة
احتياطا ورجونا القبول من الله فضلا قال محمد في الزيادات تجزيه ان شاء الله
كما اذا تطوع به الوارث في الصوم ولا نوجب التصدق بالشاة
او بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية في ايامها مقام التصدق اذ
هو المشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت
وقال ابو يوسف فيمن ادرك الامام في العيد راكعا يكبر لانه غير قادر

قوله لا يسبق اي القدرة التي هي حقيقة الوجه
لا تسبق الاداء لانها اذا وجدت تكون الاداء
معها كذا في التوضيح

على مثل من عنده قدرته ولكنا نقول الركوع يشبه القيام فباعتبار
هذا الشبه لا يتحقق الفوات فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه
الاقسام كلها يتحقق في حقوق العباد فتسليم عين العبد المغصوب اداء
كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب
اداء قاصر واذا امهر عبد الغير بعينه ثم اشتراه كان تسليمه اداء
حتى يجبر على القبول شبيها بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل التسليم
حتى ينفذ اعتاقه دون اعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل معقول
وضمان النفس والاطراف قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج على عبد
بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم الاداء حتى يجبر على القبول
كما لو اتاها بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب القضاء
فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون القضاء لان القدرة
شرط الوجوب ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط
كون القدرة على الاداء متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان
ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في اخر الوقت يلزم الصلوة عندنا استحسانا خلافا لزفر والشافعي
لجواز ان يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس كما كان لسليمان عم
فصار الاصل مشروعا ووجب النقل للعجز به ظاهرا كما في الحلف

على مس المصحف السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي ومن الاداء لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زايدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما ان بالثانية يتغير صفة الواجب فيصير سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي والعشر بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعة وعلى قلنا ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة الميسرة فيما يستقبل يسير للاداء فكان من قبيل الزكوة الا ان المال هاهنا غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير اما الحج فان شرطه المكنة من السفر المعتاد بزاد وراحلة واليسر لا يقع الا بخدم ومراكب واعوان وليس بشرط بالاجماع فلذلك لم يشترط دوامها لبقاء الواجب وكذلك صدقة الفطر

لم يجب بصفة اليسر بل يشترط القدرة والغناء ليصير الموصوف به اهلا للاغناء الا ترى انه يجب بثياب البذلة ولا يقع اليسر لانها ليست بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب

فصل في صفة الحسن للمامور به المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان المعنى في عينه كالزكوة والصوم والحج فان هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان تضمنت اغناء عباد الله وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة من العبد للرب جلت قدرته بلا ثالث معنى لكون هذه الوسايط ثابتة بخلق الله ثم مضافة اليه وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الوجوب متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب او باعتراض ما يسقطه بعينه والذي حسن لمعنى في غيره نوعان ما حصل المعنى بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء حق الميت وكبت اعداء الله والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد ايضا

اي يكون التعظيم في غير حينه كالصلوة في الاوقات المكروهة او يكون التعظيم في غير حاله اراد به حالة المعظم كما في صلوة المحدث والحايض

اي الوسايط لم يكن بصنع العباد بل بخلق الله اياها صارت مثل الذي حسن لمعنى في نفسه من غير واسطة اصلا

وهو بقاء الوجوب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير

فصل في النهي النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر في الحسن ما قبح
بعينه وضعا كالكفر والعبث وما التحق بواسطة عدم الاهلية والمحلية
شرعا كالصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهي فيه
بيان انه غير مشروع اصلا وما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاور
المعنى جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة والوطي
في حالة الحيض وحكمه انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي ولهذا قلنا
بان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج الاول ويثبت به احصان الواطي
وما اتصل المعنى به وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر والنهي
عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول والنهي عن الافعال الشرعية
يقع على القسم الاخير وقال الشافعي في البابين انه ينصرف الى القسم
الاول الا بدليل ويكون ضدا لما كان مشروعا لان النهي في اقتضاء
القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه
كالامر ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم مطلوب تعلق بسبب
مشروع لمابقى السبب والحكم مشروعا مع وقوع النهي عنه اما ما
هو جزاء شرع زجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص لنا ان النهي
يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد
التصور

ليكون العبد مبتلا بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين
ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هو الاصلي في النهي فاما القبح
فوصف قائم بالمنهي فلا يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه فلا يجوز تحقيقه
على وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه
والعمل بالمقتضي بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا
للمشروع فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا
مثل الفاسد من الجواهر ولا تنافي فالمشروع يحتمل الفساد
بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية
لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع
بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا دون وجه
فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع بوصفه
وهو الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربوا
وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى
في وقته غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا ترى ان الصوم يقوم
بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد

فصار فاسدا ولهذا يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة
وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا ووقت
طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب
الي الشيطان كما جاءت به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت
لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلوة فيه ناقصة
لا فاسدة فقيل لا يتادى بها الكامل ولضمن بالشروع والصوم
يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار فاسدا ولم يضمن
بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود المنفي بقوله عم لا نكاح
الا بشهود فكان نفيا ولان النكاح شرع لملك ضروري
لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع لملك
اليمين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة
وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم ولا نقول
في الغصب انه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي
وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له
فصار حسنا لحسنه وكذلك الزنوا لا يوجب حرمة المصاهرة
اصلا بنفسه انما هو سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم يتعدى منه

الي

الي اطرافه ويتعدى الي اسبابه وما قام مقام غيره انما يعمل
بعلة الاصل الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الي
كون الماء مطهرا وسقط وصف التراب فكذلك ههنا يهدر
وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب
حرمة المصاهرة **فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا اليه**
اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا ان الامر بالشيء يقتضي
كراهة ضده لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت
عن غيره لكنه يثبت حرمة الضد ضرورة حكم الامر والثابت
بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا
الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث
انه يفوت الامر اما اذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام
ليس بنهي عن القعود اصلا حتى اذا كان قعد ثم قام لم يفسد
صلوته ولكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا
في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان
المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء
فصل في اسباب الشرايع اعلم بان اصل الدين وفروعه مشروعة
باسباب جعلها الشارع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم بالشهر

والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات التي هي
دايرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب داير
بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها
والايمان بالايات الدالة على حدث العلم وانما الامر لالزام
اداء ما وجب علينا بسببه كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء
ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصوم على النايم والمجنون
والمغمى عليه اذا لم يزد الاغماء والجنون على يوم وليلة وانما
يعرف السببية بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة
الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا
وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره دل انه مضاف اليه وفي صدقة
الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع وجوه الاضافة
اليهما لان وصف المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان الوصف
الذي لاجله كان الراس سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان
كما ان النماء الذي لاجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد
بتجدد الحول ويصير السبب متجددا بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد
بنفسه وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض

النابتة

النابتة في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من
الزراعة **فصل في العزيمة والرخصة** العزيمة في احكام الشرع
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم
لما بني على اعذار العباد والعزيمة اقسام اربعة فرض وواجب
وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه وحكمه
اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده
ويفسق تاركه والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكمه
اللزوم عملا بالبدن لا علما باليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متاولا فلا والسنة الطريقة
المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها فنستحق اللائمة بتركها
والسنن نوعان سنة الهدي وتاركها يستوجب اساءة وكراهية
والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عم في قيامه
وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الالفاظ المذكورة في باب
الاذان من قوله يكره او قد اساء او لا باس به وحيث قيل يعيد
فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة فنوافل العبادات
زوايد مشروعة لنا لا علينا وحكمه انه يثاب المرء عليه ولا يعاقب

قال رايت رسول الله صلعم
مسح على عمامته وجاء في الحديث
ان رسول الله عليه السلام بعث سرية
فامرهم ان يمسحوا على المشاوذ
والتساخين فالمشاوذ العمايم
والتساخين الخفاف ولنا
حديث جابر رضه قال رايت
رسول الله عم حسر العمامة عن راسه
ومسح على ناصيته فتاويل
حديث بلال انه بعيد منه
وظن انه مسح على العمامة حين
لم ينحها عن راسه صلعم وتاويل
الحديث الآخر ان رسول الله صلعم
خص به تلك السرية لعذر بهم
فقد كان خص بعض اصحابه

على تركه ويفتى بالشروع عندنا لان المؤدى صار لله تعالى مسلماً
اليه وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته
ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى
واما الرخص فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي
الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا مثل اجراء
المكره كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان واتلافه مال
الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وترك
الخائف على نفسه الامر بالمعروف و[illegible] الاخذ بالعزيمة اولى
واما النوع الثاني فما استبيح مع قيام السبب وتراخي حكمه
كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه
ولهذا صح الاداء منهما ولو ماتا قبل ادراك العدة في ايام اخر
لم يلزمهما الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه
وتردد في الرخصة والعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث
تضمنها يسر موافقة المسلمين الا ان يضعفه الصوم فليس له
ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه ساقط بخلاف
النوع الاول واما اتم نوعي المجاز فما وضع من الاصر والاغلال

فان ذلك

فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا لكن
رخصة الايجاز من حيث انه نسخ تمحض تخفيفا واما النوع
الرابع فما سقط اشتراطها عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كالعينية المشروطة في المبيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا
وهو السلم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدا في العقد وكذلك
الخمر والميتة سقط حرمتها في حق المكره والمضطر اصلا حتى لا
يسعهما الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله في مدة المسح اصلا
لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة في حق المسافر
رخصة اسقاط عندنا حتى قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل
الزيادة عليها وانما سميناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة
ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر
الصلوة ونحن آمنون فقال عم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل
الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب
الرفق والرفق متعين في القصر فيسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار
بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية
بخلاف الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة واليسر فيه متعارض

فصار التخيير لطلب الرفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لان
الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر وعند المغاير
لا يتعين الرفق في الاقل عودا الى الظهر المقيم وظهر المسافر واحد
فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى
هذا تخرج من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر
يتخير بين صوم ثلثة ايام وبين صوم سنة في قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة انه رجع اليه قبل موته بثلثة ايام لانهما مختلفان
حكما احدهما قربة مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سواء
فصار كالمدبر اذا اجنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة
لما قلنا

باب اقسام السنة

اعلم بان سنة رسول الله صلعم جامعة للامر والنهي والخاص والعام
وساير الاقسام التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب في بيان
تلك الاقسام باحكامها وانما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن
فنقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول
على السماع وهو حجة بلا خلاف ومن القرن الثاني والثالث على انه
وضح له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فان من لم
يتضح له الامر نسبه الى من سمع منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب
مزية

يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما مراسيل من دون هؤلاء
فقد اختلف فيه الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده
مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي لا اقبل الا مراسيل
سعيد ابن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند
اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى
ان يتصل برسول الله وذلك مثل نقل القران والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب
علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا والمشهور وهو ما كان
من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم
على الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة
لا يتهمون فصار بتصديقهم وشهادتهم بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده
ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به
بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا
وذلك مثل حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع في صيام كفارة اليمين
لكنه لما كان من الاحاد في الاصل يثبت به شبهة سقط بها علم اليقين

وخبر الواحد هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد
ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا يعم بها البلوى ولم يظهر من
الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشروط
تراعى في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل
والضبط فلا يوجب العمل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه
والذي اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة والمستور
كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته
الا في الصدر الاول على ما نبين لان العدالة هناك غالب وباعتبار
ذلك يقبل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مثل العدل فيما يخبر
من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق وهو الصحيح
وقال محمد في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رايه فان وقع
في قلبه انه صادق تيمم من غير اراقة الماء فان اراق فهو احوط للتيمم
وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم
بنجاسة الماء يتوضا ولا يتيمم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل وفي
المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام كما في الوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية الى

سقوط

سقوط سائر الشرائط فان الانسان قل ما يجد المستجمع لتلك الشرائط
فيبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر
ولان اعتبار هذه الشرائط ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان
يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في امور
الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر
خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الطعام ونجاسته اذا
تاكد باكبر الراي لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول
فوجب التحري في خبره للضرورة وكونه مع الفسق اهلا للشهادة
وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة
غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم
يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى رواية اصلا لان في
العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما
صاحب الهوى فالمذهب المختار انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى
ودعى الناس اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع
الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله واذا ثبت ان خبر الواحد
حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد

كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر
كان حديثه حجة يترك به القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة
والحفظ والضبط دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك
فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة
انسداد باب الراي وذلك مثل حديث ابي هريرة في المصراة
وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او حديثين مثل
وابصة ابن معبد وسلمة ابن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا
بصحته وسكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف وان
اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من
السلف الا الرد لم تقبل حديثه وصار مستنكرا فان كان لم يظهر
حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به
جايز لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى ان برواية مثل هذا
المجهول لا يحل العمل به في زماننا لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب
علم اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي
والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والمستتر منه

في حين

في حين الجواز للعمل به دون الوجوب وسقط العمل بالحديث اذا ظهرت
مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره من ايمة الصحابة
والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم يحمل على الانتساخ واختلف فيما
انكره المروي عنه قال بعضهم سقط العمل به وهو الاشبه وقيل هذا
قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا
عند القاضي بقضية وهو لا يذكرها قال ابو يوسف لا تقبل وقال محمد
يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجبه في الشاهد
ولا يمتنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر
بالنصيحة والاتقان دون التعصب والعداوة من ايمة الحديث
فصل في المعارضة وهذه الحجج التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة
لا تتعارض في انفسها وضعا ولا تتناقض لان ذلك من امارات
العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ
وحكم المعارضة بين الآيتين المصير الي السنة وبين السنتين
المصير الي القياس واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج ان امكن
لان التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا لاندفاع كل واحدة
منهما بالاخرى فيجب المصير الي ما بعدهما من الحجة وعند تعذر المصير
اليه يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت الدلايل لم يصلح
القياس

شاهدًا لانه لا يصلح النسب الحكم ابتداء فعلى ان الماء عرف طاهرا
في الاصل فلا يتنجس بالتعارض بين القياسين ثم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان القياس
حجة يعمل به اصابت المجتهد به الحق او اخطا فكان العمل باحدهما
وهي حجة احتمال قلبه اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم
التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما
يوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة
واختلف مشايخنا في ان خبر النفي هل يعارض الاثبات واختلف
عمل اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روى ان بريرة اعتقت وزوجها
عبد وروى انها اعتقت وزوجها حر مع اتفاقهم انه كان عبدا
واصحابنا اخذوا بالمثبت وروى ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة
وهو حلال وروى انه تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات على
انه لم يكن في الحل الاصلي فجعل علماؤنا العمل بالنافي اولى وقالوا
في الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل في ذلك
ان النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه
حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات

وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فوقعت المعارضة
وجعل رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الاتقان والضبط وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض
بين الخبرين وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الكبار من رجح
بفضل عدد الرواة لان القلب اليه اميل وبالذكورة والحرية في العدد
دون الافراد لانه يتم الحجة في العدد واستدل بمسائل الماء الا ان هذا
متروك باجماع السلف فصل وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان والبيان
على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل
وبيان ضرورة اما بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
الخصوص او المجاز فيصح موصولا ومفصولا وكذلك بيان التفسير
وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء
فانما يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع
متراخيا وعند الشافعي يجوز التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا
من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا

فمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا ان الثاني يكون مخصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما سبق فصار عندنا تقدير قول الرجل لفلان علي الف الا مائة له علي تسعمائة وعنده الا مائة فانها ليست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه وقلنا هذا استثناء حال فيكون الصدر عاما في الاحوال كلها وذلك لا يصح الا في المقدر واحتج اصحابنا بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف لا للحكم مع بقاء العدد لان الالف متى ثبت العام يصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكر ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول لان الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين

واما

واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهذا على اربعة انواع منه ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب صدر الكلام الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بالصدر الكلام لا بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل على حقيته وفي موضع الحاجة الى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقوم منفعة البدن في ولد المغرور ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري ومنه ما ثبت لضرورة الكلام مثل قول علمائنا فيمن قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي القول قوله في بيان المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب وانا نقول ان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم

واما بيان التبديل فالنسخ فنقول النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا

في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع
تغيير وتبديل في حق القاتل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود
والعدم ولم يلتحق به ما نافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت قصدا كقوله
خالدين فيها ابدا او دلالة كساير الشرايع التي قبض عليها رسول الله عم
والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر
لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل للراي في معرفة نهاية
وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تع وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز
نسخ احدهما بالاخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى
الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجايز للرسول بيان حكم الكتاب
فقد بعث مبينا وجايز ان يتولى الله بيان ما اجرى على لسان رسوله
ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر لان للنظم حكمين
جواز الصلوة به وما هو قايم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
واحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ خلافا للشافعي لان بالزيادة
يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله
لانه لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا
فاطعم ثلاثين مسكينا لا يجزيه فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى والمذاهب يجعل

علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على النص
وابوا زيادة النفي حدا في زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا
في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد
او القياس والذي يتصل بالسنن افعال الرسول عم وهي اربعة
اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه
ليس من هذا الباب لانه لا يصلح الاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه
زلة واختلف في ساير افعاله والصحيح ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال
رسول الله واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم
نعلم على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل الخصوص والذي
يتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد
واختلف في هذا الفصل والصحيح عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا
انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به وكان لا يقر على الخطا فاذا اقر على
شيء من ذلك كانت دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالراي وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم
يكن في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بسنة نبينا شرايع من قبله
والقول الصحيح فيه ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار يلزمنا

على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلم وما يتبع ختم باب السنة فصل في
متابعة رسول الله عم قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك
به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الراي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه وعند تعارض الرايين
اذا ظهر لاحدهما نوع ترجيح وجب الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض
بين راي واحد منا وراي واحد منهم وجب تقديم رايه لزيادة قوة
في رايه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك
بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم
من غير اختلاف بينهم ولم يثبت انه بلغ غير قايله فسكت مسلما له
واما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدوا اقاويلهم حتى لا يمكن احد
من ان يقول بالراي قولا خارجا عن اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض
بالتعارض لانه تعين وجه الراي لما لم تجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع
فحل محل القياس واما التابعي فان زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند
بعض مشايخنا خلافا للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد به الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة
وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة
الرسول والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد

حجة ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا
ولا لمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة من لا راي لهم
في الباب الا فيما يستغني عن الراي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصا لانه لا خلاف لاحد فيه فيهم اهل المدينة وعترة رسول الله
ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة
على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه
قول من سبقهم فيه مخالفا فقد اختلف العلماء في هذا الفصل قال بعضهم لا يكون
هذا اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله وعندنا اجماع كل عصر حجة
فيما سبق فيه الخلاف من السلف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف
بمنزلة المشهور من الاحاديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح
من الآحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان
في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالآحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل
دون العلم وكان مقدما على القياس

باب القياس

القياس يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه
اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل
اي قدره به واجعله نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع

من الاصل سمّوا ذلك قياسًا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلّة
واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكمًا ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وان لا يكون
الاصل معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة في الصلوة وان
يتعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص
فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لساير الاشربة لانه ليس
بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة
في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في النظر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره فكان تعدية ما
ليس بنظير ولا لشرط الايمان في رقبة اليمين والظهار وفي مصرف
الصدقات لانه تعدية الي ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى
حكم الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان تغيير حكم النص في نفسه باطل
كما ابطلناه في الفروع وانما خصصنا القليل من قوله عم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي
دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير
فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وكذلك جواز دفع القيم
في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

للفقراء

للفقراء ارزاقهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء من مال مسمّى لا يحتمل
الانجاز مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير
بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح
المحل للصرف الى الفقير بدوام يده بعد الوقوع لله تع بابتداء اليد
وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة
والواجب تعظيم الله تع بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة لجعل
فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب والوقاع آلة صالحة
للفطر وبعد التعليل بقي الصلاحية على ما كان عليه قبله وبهذا تبين
ان اللام في قوله تع انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي تصير لهم
بعاقبته او لانه اوجب اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء
الى الله تع فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه
الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة مثل الكعبة للصلوة كلها
قبلة للصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم
النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده
فيه وهو الوصف الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل
به ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل
المنقولة عن رسول الله عم وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة

اراد بالعلم العلة التي يدور حكم النص بها والحكم هو الاثر الثابت بالعلة كالحل والحرمة

انما تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملايم لان الصغر موثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عم الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ولا يصح العمل بالوصف قبل الملايمة لانه امر شرعي واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة وهو الاثر لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فتعرف صحته بظهور اثره في موضع من المواضع كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد تعرف بظهور اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته دون الظهور بيان الثاني فيمن تلا آية السجدة في صلوة انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به قال تع وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا اثر ظاهر واما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلتزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة

يحمل هذا العمل خلاف سجود الصلوة والركوع في غير ها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده واما القسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالخفي من القياس يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والاواني الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم تصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذلك نقول في ساير العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في النايم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثم لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم

مثال لقوله بالخفي من القياس

اي الجري المخالف بعد استيفاء المعقود عليه خلافا لمحمد

جواب سوال تقديره لزم الاخذ بالاستحسان ليس الا تخصيص العلة القياس وذلك لان المعنى من تخصيص العلة هو ان تكون العلة موجودة بتمامها ولا حكم لمانع وهذا موجود هنا فاجاب بقوله ثم الاستحسان الى آخره

قوله عليه اي في الناسي قوله وهو الاثر وهو قوله عم تم على صومك

فبقاء ركنه لا المانع مع فوات ركنه فالذي جعل عدمه دليل الخصوص
جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه فيه
فقه كثير ويخلص كثير واما حكمه فتعدية النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه الحكم بغالب الراي على احتمال الخطاء فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب
كساير الحجج الا ترى ان هلاله يكون هذا الوصف علة لا يقتضي تعدية
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا ان دليل الشرع لا بد
ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا
في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلم يصح قطعه
به عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بما لا يتعدى
يفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل
بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة واما دفعه
فنقول العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب
من الدفع اما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب العلة
ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض

فلا يتادى الا بتعيين النية فيقال لهم عندنا لا يتادى الا بتعيين النية وانما يجوز
باطلاق النية على انه تعيين واما الممانعة فهي اربعة ممانعة في نفس الوصف
وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته الى الوصف اما فساد الوضع
فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع اي الى انقضاء العدة
ارتداد احدهما فانه فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق
والردة لا تصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية فينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء تطهير حكمي
لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقق التعبد
بخلاف غسل الثوب النجس فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول
بالتاثير واما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة
او الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه من وجوه اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان فكان
حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما
فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف

دلالة وهو وجوب الغسل فى ذلك الموضع للتطهير فلما صار الوصف محتملا من حيث
ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتحرى
وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لانعدام العلة ويورد
عليه صاحب الخروج السايل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير
بعد خروج الوقت وبالعرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول
وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا للقيام وقت الصلوة فكذلك ههنا
اما المعارضة فهى نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة
خالصة اما المعارضة التى فيها المناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما
قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا
فيما يكون التعليل بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم
ثيبهم كالمسلمين قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم
فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس والثانى قلب
الوصف شاهدا على المعلل بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من
قلب الجواب فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا انه لا يكون
الا بوصف زايد فيه تفسير للاول مثاله قولهم فى صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء ولكنه

وهو المراد من الوصف الزايد ٥

اى بتعيين الشارع

انما

٢٦

انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب العلة من وجه آخر
وهو ضعيف مثاله قولهم هذه عبادة لا يمضى فى فاسدها فوجب ان لا
يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى
فيه عمل الشروع والنذر كالوضوء وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما
جاء بحكم اخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء
مختلف فى المعنى ثبوت من وجه سقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فهى نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح
والثانى فى علة الاصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو افادت
تعدية لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه ينعدم تلك العلة فيه
وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح فى الاصل يذكر على سبيل
المفارقة فذكره على سبيل الممانعة كقولهم فى اعتاق الراهن انه
تصرف من الراهن يلاقى حق المرتهن بالابطال فكان مردودا
كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه
ان نقول القياس لتعدية حكم الاصل دون تغييره وحكم الاصل وقف
ما يحتمل الرد والفسخ وانت فى الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ
فصل واذا قامت المعارضة كان السبيل الترجيح وهو عبارة
عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان القياس لا يترجح

اى الصلوة ٥

عمل الشروع والنذر فى الوضوء مستوية ٥

لان شرط القياس تعدية حكم النص بعينه وبالمغايرة يفسد القياس ٥

الخصم اذا عارض بوصف متعدى فى الاصل فهو باطل لان عدم العلة

اى لا يتوجه كلام ... لا يصح دليلا ٥
اذا تمسك السايل فى النزاع ... الحكم بعدم العلة على عدم الحكم وعدم العلة المعينة لا يوجب عدم الحكم ٥

وهو اثبات التسوية لان المعلل ادعى ... التسوية ٥

بقياس آخر فكذلك الكتاب والسنة وانما تترجح البعض لقوة فيه وكذلك
صاحب الجراحات لا تترجح على صاحب جراحة واحدة والذي يقع
به الترجيح اربعة بقوة الاثر لان الاثر معنى الحجة فمهما قوي كان اولى
بفضل على وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس والترجيح
بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في مسح الراس انه مسح فانه اثبت
في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلوة
تمامها بالاكمال دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم
في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الاصول لان
في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند عدمه
وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم
اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا تعارض
ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه بالحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا قلنا في صوم
رمضان انه يتادى بنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق
جوازه بالعزيمة فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا بالكثرة
لانه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد احتياطا في باب العبادة
لانه ترجيح بمعنى في الحال **فصل** ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها

وما يتعلق به الاحكام الشرعية صح

سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة وانما يصح التعليل للقياس
بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا الكتاب ليكون وسيلة اليه بعد
احكام طرف التعليل اما الاحكام فالاربعة حقوق الله تعالى خالصة
وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب
كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العباد فيه غالب كالقصاص وهو وحق الله تعالى
ثمانيه انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها
وعقوبات كاملة كالحدود والقصاص وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية
وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات
وعبادة فيها معنى المؤونة حتى لا يشترط فيها كمال الاهلية وهو صدقة الفطر
ومؤونة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء
عليه عند محمد ومؤونة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولهذا لا يبتدأ على المسلم
وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن فانه حق وجب
لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب له كله لكنه
اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة
له بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا
جوزنا صرفه الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات
والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من الاوساخ

اي كتاب القياس

نواع صح

اي لو اشترى ارضا عشرية من مسلم

لو اشترى ذمي كافر ارضا خراجية

اي وجب لله تعالى بحكم انا لحقنا ولا يتعلق بذمة المكلف طاعة له وقيل المراد من القيام بنفسه اي لا يكون له سبب يكون وجوبه على المكلف باعتبار ذلك السبب كالصلوة فانها تجب على العبد بسبب الوقت

وحقوق العباد اكثر من ان يحصى واما القسم الثاني فاربعة
السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون
طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل
فيه معاني العلل ولكنه يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب
وذلك مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان اضيف الحكم
الى السبب صار للسبب حكم العلة وذلك مثل قود الدابة وسوقها
هو سبب لما سلف لما لكن فيه معنى العلة فاما اليمين بالله تعالى فسمي سببا
للكفارة مجازا وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقا واليمين تعقد للبر وذلك قط
لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء ولكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا
مجازا وهذا عندنا والشافعي جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا
لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر ويتبين ذلك في مسئلة التنجيز
هل يبطل التعليق فعندنا يبطله لان اليمين شرعت للبر فلم يكن
بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء
صار ما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون
بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة واذا كان
كذلك لم يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل

بطل

بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في المطلقة الثلث وان عدم المحل
لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه
واما العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء
مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس من صفة العلة
الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة
مع الفعل عندنا واذا تراخى الحكم لمانع كما في البيع الموقوف والبيع
بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا
ان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحقه المشتري بزوائده
وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة
ولكنه تشبه الاسباب لما فيه من الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك
كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه تشبه الاسباب
وكذلك نصاب الزكوة في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
مؤثرا في حكمه لان الغنا يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء
فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه انما يتراخى الى ما ليس بحادث
به والى ما هو شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل
بنفسه اشبه العلل وكان هذه الشبهة غالبا لان النصاب اصل
والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول

قطعا بخلاف ما ذكرنا من السوم ومما اشبه العلل وكان ذلك اصلا
كان الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى صح التعجيل لكنه يصير زكوة
بعد الحول وكذلك مرض الموت علة لتغيير الاحكام اسما ومعنى الا ان حكمه يثبت
به بوصف الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
في الحقيقة علة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شرى القريب
علة العتق لكن بواسطة هي من موجبات الشرى وهو الملك فكان
علة تشبه السبب كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما
وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود
عنده ومعنى لانه مؤثر فيه وللاول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة النسا
يثبت باحد وصفي علة الربوا لان لربوا النسيئة شبهة الفضل فيثبت
بشبهة العلة حتى قلنا ان حرمة النساء والسفر علة الرخصة اسما
وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن اقيم مقامها تيسيرا وهو
في الحاصل نوعان احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في
السفر والمرض والثاني اقامة الدليل مقام المدلول كما في الخبر
عن المحبة اقيم مقام المحبة في قوله ان احببتني فانت طالق وكما في الطهر
اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط في الشرع عبارة عما
يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار

السوم

بعوارض ... الاخرى

بوجد

بوجد بقوله انت طالق عند الدخول لابه وقد يقام الشرط مقام العلة
كحفر البير في الطريق هو شرط في الحقيقة لان الثقل علة السقوط والمشي
سبب محض لكن الارض كانت ممسكة مانعة عمل الثقل فكان الحفر
ازالة للمانع فثبت انه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان الثقل
امر طبيعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلا يصلح ان يجعل
علة بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه
بالعلل لما تعلق به من الوجود قام مقام العلة في ضمان النفس والاموال
جميعا فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة
ولهذا قلنا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم
ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة والسبب
اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعا
في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار
لانه هو العلة والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا اختلف الحافر والولي
فقال الحافر انه اسقط نفسه ان القول قول الحافر استحسانا
لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافه الشرط
بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة
وعلى هذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط في الحقيقة

اي قال الطالق اختاري فاختارت

ولحكم السبب فاسبق الاباق الذى هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتاخر ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة فى الطريق فجالت عنة ويسرة ثم اتلفت شيئا لم يضمنه المرسل الا ان المرسل صاحب سبب فى الاصل وهذا صاحب شرط جعل سببا وقال ابو حنيفة وابو يوسف فيمن فتح باب قفص فطار الطير لم يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض عليه فعل فاعل مختار فبقى الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط فى البئر لانه لا اختيار له فى السقوط فى البئر حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه واما العلامة فما جعل علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود وقد يسمى العلامة شرطا مثل الاحصان فى باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

فصل اختلف الناس فى العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والثبات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل

وقالوا

وقالوا لا عذر لمن له عقل صغيرا كان او كبيرا فى الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة فهو معذور والقول الصحيح فى الباب ان العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو نور فى بدن الآدمى يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله كالشمس فى الملكوت الظاهر اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية بحال ولهذا قلنا ان الصبى غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة ولم تصف الاسلام وهى تحت ابوين مسلمين لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها وكذا نقول فى الذى لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شىء كان معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة فى السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع منه ماله لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان يزداد رشدا وليس على الحد فى هذا الباب دليل قاطع ثم جعل العقل حجة موجبة بمنع الشرع بخلافه فليس معه دليل نعتمد عليه ومن

وقوة الادراك فيه كقوة الابصار فيها والعقل كالشمس المنير وتاخر قوة الادراك عن العقل فى مدة الصبا الى اوان التمييز والبلوغ كما تاخر قوة الابصار من العين الى اوان الشروق الشمس واشراق نورها ٥

الغاه من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي فانه قال
في قوم لم يبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوا وذلك
لانه لا يجد في الشرع ان العقل غير معتبر لاثبات الاهلية وانما يلغيه بدلالة
الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك عن الهوى فلا
يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا
ان الكلام في هذا ينقسم الي قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في الاهلية الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء اما
اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ
اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الاية وقبل الانفصال هو جزء
من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ان يجب له الحق ولم يجب عليه
واذا انفصل فظهرت ذمته مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه
كما ينعدم لعدم محله وكذا لم يجب على الكافر شيء من الشرايع التي
هي الطاعات لما لم يكن اهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان
اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجب الايمان على الصبي قبل ان يعقل
لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان

دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف كالمسافر يودي الجمعة واما
اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن
اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها
لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله ويبتني على الاهلية القاصرة
صحة الاداء وعلى الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا صح
انه من الصبي العاقل الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول
الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة وملك براي الولي
ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه على اعتبار ان نقصان رايه جبر
براي الولي فصار كالبالغ وذلك في قول ابي حنيفة الآ بدي انه صح بيعه
بغبن فاحش من الاجانب خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن فاحش
في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التهمة وعلى هذا قلنا في المحجور
اذا توكل لم يلزمه العهدة وباذن الولي يلزمه اما اذا اوصى الصبي بشيء
من وصايا البر بطلت وصيته عندنا وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث
شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع في حق الصبي وفي الانتقال عنه
الى الايصاء ترك الافضل لا محالة الا انه شرع في حق البالغ كما شرع
له الطلاق والعتاق والهبة والقرض والصدقة ولم يشرع ذلك في حق
الصبي ولم يملك عليه ذلك غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن

والمصحح ما تمحض منفعة

هذا اشارة الي ما ذكر من قوله والاهلية القاصرة ... ويبتني على الاهلية القاصرة صحة الاداء

عن النوي بولاية القاضي واما الردة فلا تحتمل العفو عنه في احكام الآخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عند محمد والى حنيفة خلافا لابي يوسف فاما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه ولم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي فهو الصغر والعته والجنون والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والهزل والخطاء والسكر والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء اما الجنون فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم الاداء يودي الى الحرج فبطل القول بالاداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدامه وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر وفي الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد واقام ابو يوسف اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل غيره او قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى تثبت ايمانه وردته تبعا لابويه واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عدم العقل والتمييز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط

عن البالغ

عن البالغ وجملة الامر انه يوضع العهدة عنه ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه بالكفر والرق لان الرق ينافي اهلية الارث وكذا الكفر لانه ينافي الولاية وانعدام الحق لانعدام سببه او عدم اهليته لا يعد جزاء واما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل ولكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع الخطاب عنه كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود وقيل اذا اسلمت امراته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تاخيره اما الصبي العاقل فلا يفترقان واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعترض عليه بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم فعجز عن استعمال القدرة فينافي الاختيار فاوجب تاخير الخطاب

اي لان الرق اثر الكفر والكفر موت قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ٥

لكن يجوز ان يبطل ما يثبت لحق الشرع لان الله تعالى غني عن العالمين والكرم الاكرمين فيثبت لكونه معذورا في حقه ٥

اي تاخير عرض الاسلام على اي الصغير ٥

اي لا ينفي الوجوب ولا وجوب الاداء حتى اذا نسي الصوم ولم يصم لا يسقط عنه الصوم ٥

قوله يلازم الطاعة ليس بخبر بل هو جملة تعليه وقعت صفة للنكرة وهي غالبا اي ملازمة الطاعة تكون بطريقين احدهما بان ينبعث النسيان من نفس الطاعة فكانت تلك الطاعة سببا له كالنسيان في باب الصوم لان الصوم تجويع والجوع يجوع الجايع الى الاكل [illegible] سبب جوعه الى الاكل وغيره مثل اليه يلزمه النسيان [illegible] وهو الصحيح ٥

للاداء وبطلت عبارته اصلا في الطلاق والعتاق والاسلام والردة
ولم يتعلق بقرائته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه في صلوته
ملحق بالصحيح والاغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة
حتى منع صحة العبادات وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض
ينافي القوة اصلا ولهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر
امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق فعجز حكمي شرع جزاء في الاصل
لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد في الجامع في مجهول
النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه
وقال ابو يوسف ومحمد الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو العتق
وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك يتجزى تعلق بسقوط كله
عن المحل حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر
العلة فيتوقف العتق الى تكميلها وهذا كغسل اعضاء الوضوء لاباحة
اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال
لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما
حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي المنافع البدنية لانها للمولى
الا فيما استثنى من القرب البدنية والرق لا ينافي مالكية غير المال

وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه
فلم تحمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذا الحل
ينتقص بالرق حتى انه ينكح العبد امراتين وتطلق الامة ثنتين وتنتصف
العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لانه اهل للتصرف في المال
واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية
لنقصان في احد ضربي المالكية كما تنتصف بالانوثة لعدم احدهما وهذا
عندنا ان المأذون يتصرف بنفسه ويجب له الحكم الاصلي للتصرف وهو اليد
والمولى يخلفه فيما هو من الزوايد وهو الملك المشروع للتوصل
الى اليد ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل في
مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون والرق لا يوثر في عصمة الدم
وانما يوثر في قيمته وانما العصمة بالايمان او الدار والعبد فيه مثل الحر
فلذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق نقصا في الجهاد لان
استطاعته للحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا لم يستوجب السهم
الكامل من الغنيمة وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما صح
امان المأذون لان بالاذن يخرج الامان عن اقسام الولاية من قبل
انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى مثل شهادته بهلال رمضان

وعلى هذا الأصل يصح إقرار العبد بالحدود والقصاص وصح بالسرقة
المستهلكة وبالقائمة وصح من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف
وعلى هذا قلنا في جناية العبد إنه يصير جزاء لجنايته لأن العبد
ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداء فيصير عائدا
إلى الأصل عند أبي حنيفة حتى لا يبطل بالإفلاس وعندهما بمنزلة الحوالة
وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم ولا أهلية العبادة لكنه لما كان
سبب الموت والموت علة للخلافة كان من أسباب تعلق حق الغريم
والوارث بماله فيثبت به الحجر إذا اتصل به الموت مستندا إلى أوله
بقدر ما يتعلق به صيانة الحق فيقبل كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فإن
القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك بالنقض إذا احتيج إليه وكل
تصرف لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على حق
غريم أو وارث بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ عتقه لأن حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس أن لا يملك المريض
الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك إلا أن الشرع
جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة
وأبطل إيصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه
من الوارث أصلا عند أبي حنيفة وبطل إقراره له وإن حصل باستيفاء

دين

دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار وأما الحيض والنفاس
فإنهما لا يعدمان الأهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم
والصلاة فيفوت بهما الأداء وفي قضاء الصلوات حرج لتضاعفها فسقط
بهما أصل الصلاة ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله وأما الموت
فعجز خالص ينافي من أحكام الدنيا ما هو من باب التكليف لفوات غرضه
وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا إنه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب
وإنما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره إن كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائه لأن فعله فيه غير مقصود وإن كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
حتى يضم إليه مال أو ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال أبو حنيفة
إن الكفالة بالدين عن الميت لا يصح إذا لم يخلف مالا أو كفيلا كان الدين ساقطا
بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل يصح لأن ذمته في حقه
كاملة وإنما ضمت إليه المالية في حق المولى وإن كان شرع عليه بطريق
الصلة بطل إلا أن يوصي فيصح من الثلث وأما الذي شرع له فيبقى له
على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم المواريث بطريق الخلافة
عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لأن الزوج

قوله بوجه لا وجوبا ولا اداء

لان ذمة العبد المحجور كاملة لانه حي عاقل بالغ مكلف

مالكي فيبقى ملكه الى انقضاء العدة فما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا
ماتت المراة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان كان الاصل هو القصاص ثبت
للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة وعند ذلك
يجب له الا فيما يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما
واما احكام الآخرة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة
كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الآخرة وهو روضة او
حفرة نار فالله نرجو ان يجعله لنا روضة بكرمه **فصل** في العوارض
المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه
لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وجهل
هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة وجهل الباغي لانه مخالف الدليل الواضح
الذي لا شبهة فيه الا انه متاول بالقرآن فكان دون الاول لكنه
لما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه فلم نعمل
بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه
ولا منعة له يضمن وكذلك سائر الاحكام تلزمه وكذلك جهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر

اصلا

اصلا مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية عامدا والقضاء
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن ان
الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية
والده على ظن انه تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه والنوع
الرابع جهل يصلح عذرا في الشرائع لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل
الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية
العبد والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف الجهل بخيار
البلوغ على ما عرف واما السكر فنوعان سكر بطريق مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر
بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من الاهلية ويلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى
لان السكران لا يكاد ان يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيعمل
فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء
غير ما وضع له فلا ينافي الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا
لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر

فما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع
ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين
كما اذا شرط الخيار لهما ابدا وان نقض احدهما ينتقض وان اجازاه جاز
لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولو تواضعا على البيع
بالفي درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل
باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه يصح البيع
بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل الثاني لامكان العمل
بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل العقد في الفصل الاول دون الثاني وانا
نقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا فاسدا
في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل بالوصف عند تعارض
المعاوضتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان
النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح
الدنانير وغرضهما الدراهم يجب مهر المثل بالاجماع لان النكاح يصح بغير
تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم
وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل
مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي

الاترى

٢٦

الاترى انه لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان
الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع لا يحتمل
خيار الشرط عندهما وسواء هزلا باصله او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى
عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند ابي حنيفة فان الطلاق
يتوقف على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن
ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء
المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك هنا لكنه غير مقدر بالثلث
وكذلك هذا في نظايره ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل
اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل
على الجد وكان القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما اما الاقرار
فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما لا يحتمل الفسخ او بما يحتمله لان الهزل
يدل على عدم المخبر به وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله
الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك ابراء الغريم اما الكافر
اذا هزل بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا فانه يجب ان يحكم باسلامه
كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي واما السفه
فلا يخل بالاهلية ولا يمنع من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة

ومن الصلح عن دم العمد والعفو عن القصاص والعتق على مال

وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في اول البلوغ
ثبت بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة
واما الخطاء فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله اذا حصل
عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا يؤاخذ بحد
ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو
الكفارة وصح طلاقه عندنا ووجب ان ينعقد بيعه ويكون بيعه كبيع المكره
واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع
وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة
لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة
ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما
الاكراه فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم
الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع
الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه
متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر
اخرى ولا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الكره اصلا ولا خطر

مع

مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر
وافساد الصلوة والصيام واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام
وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها فعله في الرخصة
لان نسبة الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فيثبت بهذه
الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل
غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الكره اذا تكامل في تبديل النسبة
وانه اذا قصر في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف
على الرضا مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل الاكراه بقبول المال في
الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب
والحكم جميعا والمال يعدم عند عدم الرضا فكان المال لم يوجد فوقع
بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه لا يعدم الرضا بالحكم
دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل
بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة الغير مثل اتلاف النفس والمال
نسب الفعل الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار
والفاسد في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار

اختيارا فاسدا
اختيارا صحيحا

آلة للمكره فيما يحتمل ذلك واما فيما لا يحتمل لا يستقيم نسبته الى المكره
فلا يقع المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد
وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان
بفم غيره وان يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور
ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف
صورة وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل الاكراه المحرم على قتل
الصيد ان ذلك يقتصر على القاتل لان المكره انما حمله على ان يجني على
احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية
احرام وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى المحل الاول
ولذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية
على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لغيره
لتبدل محل الجناية وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه
يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه يصير حينئذ
غصبا محضا فنسبناه الى المكره من حيث هو غصب واذا ثبت انه امر
حكمي صرنا اليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على
الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى الذي اكرهه

لانه

لانه منفصل عنه في الجملة محتمل للنقل باصله وهذا عندنا وقال الشافعي
تصرفات المكره قولا يكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه
والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل
عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه
والا فيبطل اصلا وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه
ينفي به الرضا ويفسد به الاختيار الى آخر ما قررنا والذي يقع به
ختم الكتاب

باب حروف المعاني

فنشطر من مسائل الفقه يبتني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف
والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما ثبت الترتيب
في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع الا واحدة عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى
لا بمقتضى الواو وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف
على آخره اذا لم يكن في آخره ما يغيره وعتق الاولى يبطل محلية الوقف

في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوجه الفضولي
اختين في عقدتين فقال المولى اجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا
لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح فاذا اتصل به آخر سلب عنه الجواز
فصار آخره حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد يدخل الواو
على جملة كاملة بخبرها فلا يجب المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله
هذه طالق ثلثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة
في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا
كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي
الاستبداد به كانه اعاده وانما صار ابدا في قوله جاءني زيد وعمرو
ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار الواو
للحال لمعنى الجمع ايضا لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا في قول الرجل لعبده
أد الي الفا وانت حر وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال
حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل واما الفاء
فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار

فهذه

فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير
تراخ وقد يدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي
يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت
حر يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه المتراخي واما ثم فللعطف على
سبيل التراخي ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه القطع فكانه مستانف حكما
قولا بكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه
فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار قال ابو حنيفة يقع الاولى ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول
وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى الواو قال الله تعالى
ثم كان من الذين امنوا ثم الله شهيد واما بل فموضوع لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه
يقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة
لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان قضيته اتصال الثاني
بالشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي
وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف
بيمينين فيثبت ما في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي يقال ما جاءني

بعد الالحاق فيقع ثلث

الاتساق الانتظام

زيد لكن عمرو عندنا ان العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكنه لفلان آخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحق الثاني والا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين انه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم يتسق الكلام واما او فيدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فاذا دخلت في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الابتداء والانشاء اوجب التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا من وجه وقد يستعار هذه الكلمة للعموم فيوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة لهذا قلنا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما ولو قال الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى حتى في نحو قوله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حتى لو دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بالمجاز واما حتى فللغاية قال محمد في الزيادات فيمن قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح انه يحنث ان امتنع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي

في قوله

الى الاتيان والتعدية

فتغديك

في قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني حتى اذا اتاه فلم يغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهيا للاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان عن واحد كقوله ان لم آتك غدا حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية يجانس التعقيب ومن ذلك حروف الجر اما الباء فللالصاق ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق وعلى للالزام في قوله علي الف ويستعمل للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد يستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت عتقه ان له ان يعتقهم الا واحدا بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والى لانتهاء الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته فيقول ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على ساعة ويستعار للمقارنة اذا نسب الى الفعل في نحو قوله انت طالق في دخولك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل في هذا الباب واذا تصلح للوقت وللشرط على السواء عند الكوفيين وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين وهو قولهما هي للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام

لان الاخبار يتحقق بالقدوم وهو الصدق

وباذا غير لازمة بل هو في حيز الجواز ومن وما وكلما يدخل في هذا الباب
وفي كل معنى الشرط ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف
بفعل لا محالة ليتم الكلام وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد
ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره والله اعلم
بالصواب واليه يرجع المآب ٥

وقع الفراغ عن تحرير الكتاب
في اليوم العشرين من شهر رمضان
لسنة احدى عشر وثمانمايه
حامدا لله ومصليا على نبيه
وسلم تسليما كثيرا

هذا كتاب المنار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي هدانا الى صراطه المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم **اعلم** ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس **اما الكتاب** فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة **الاول** في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والماول **والثاني** في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه **والثالث** في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **والرابع** اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها **اما الخاص** فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او النوع او العين كانسان ورجل وزيد وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز

الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتاويل بالاطهار في آية التربص ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تع حتى تنكح وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تع جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تع فان طلقها فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغته لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا الا انه مجاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك

يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا يحتمل نية الثنتين الا ان تكون
المولية امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي
هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر
وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج
وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية
السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة
وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر حتى يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند
المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل
وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا
وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره
وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون

اعتاقها

اعتاقها **والقضاء** انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في
معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع
ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات
ايام التضحية **ومنها** ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة
وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد
بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن
بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة
ان الامر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط
او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره
كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس
المامور به او يتادى او يكون حسنا للحسن في شرطه بعدما كان
حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن
بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن
به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط

توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في آخر
الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط
لدوام الواجب حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال
بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل
يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتي به قال بعض المتكلمين لا يثبت
والصحيح عند الفقهاء انه يثبت صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا
عدم صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي
والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو
على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد
به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمودى وشرطا للاداء وسببا
للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى
ما يلي الشروع او الي الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى
جملة الوقت فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف
عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت
ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث في يمينه او يكون معيارا له
وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين

ويصاب

ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
اخر عند ابي حنيفة بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون
معيارا لا سببا كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل
الفوات بخلاف الاوليين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف
كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار مخاطبون بالامر
بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع
في حكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف فاما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات **ومنه النهي** وهو قول القايل لغيره
على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا
وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر
وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء **والنهي** عن الافعال
الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي
اتصل به وصفا لان القبح ثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل
به المقتضي وهو النهي فلهذا كان الربوا وساير البيوع الفاسدة

وصوم يوم النحر مشروعًا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي
بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح
ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخًا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله
في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا
في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على
سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا حتى يجوز نسخ
الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عم استنزهوا من البول
واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص لآخر ان الحلقة للاول
والفص بينهما ولا يجوز التخصيص بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما
ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا
لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار
كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه

وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما
لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل
انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان
العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في
ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
اعتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم يعتق وما يجيء بمعنى من ويدخل في صفات من يعقل
ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها
فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف
اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول
وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل
وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا دخل
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة
ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يوجب لكل رجل منهم النفل

وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها
مطلقة وعند الشافعي رح تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار
واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وهذا اذا قال اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه واذا دخلت لام المعرفة فيما لا
يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية
اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة اذا حلف
لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمراة والنساء والثلثة فيما كان جمعا والثلثة فيما
كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عم
الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة
تقدم الامام **واما المشترك** فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح
بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له **واما المأول** فما ترجح من المشترك

بعض

بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط **واما الظاهر**
فاسم لكلام ظهر منه المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه **واما النص** فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة
وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز **واما المفسر**
فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ **واما المحكم** فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى
قلنا انه اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة **واما الخفي** فما خفي مراده
بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار
والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك
بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان
المجمل

كالصلوة والزكوة، واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه
وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوايل السور
واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع
له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له
لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما خاصا
وقال الشافعي رح لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زايدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث
ابن عمر رضي الله عنه عاما فيما تحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون
العزم والنكاح للوطي دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية في
زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا
كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد
بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم
النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر
مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع لان

ظاهر

لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث
لا يدخل الاجداد والجدات لانه انما يثبت بطريق التبعية فيليق بالفروع دون
الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان
المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله
علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
فهو كشرى القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق الاستعارة
الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر
سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى
والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشرى
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى لو قال ان اشتريت عبدا
فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشرى يصدق
فيهما ديانة والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك
المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع

كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا
واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت الحقيقة
مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا بناء على ان
الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده
وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامراته هذه بنتي وهي معروفة النسب ويولد لمثله
او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة
كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقوله
كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله
طلق امراتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة في محل الكلام كما في قوله عم انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطاء والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم او الخمر حقيقة
عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق
العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رح

لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع
فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق انما تبين
بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل
التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج
ثم قال المولى حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل
محلية الوقف في حق الثانية فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج
رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام
يتوقف اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد
يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء
وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا
وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال
فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ
وتستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر
فهو حر انه قبول للبيع ويدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله اد الي الفا

فانت حرة اي اذ اي الفا لانك حرة فيعتق للحال وتستعار لمعنى الواو في قوله
له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت
ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث
وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه
ثم ليأت بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجراء
للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه
لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان ولكن
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح
ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وتجعل لكن مبتدأ لان هذا
نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد الامرين المذكورين وقوله هذا حر او هذا
كقوله احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في
الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون فيه الخيار معلوما في اثنين

او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقدين
يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا
خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك رح وعندنا
بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا تنوعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل
يقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف
لا بعينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة كقوله والله لا
اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة
ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى
او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف
مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى وموضعها في
الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية

ان يحتمل الصدرُ الامتدادَ وان يصلح الآخرُ دلالةً على الانتهاء فان لم يستقم
فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جُعل مستعارا للعطف المحض وبطل
معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى يصيح ان لم آتك
حتى تغديني ان لم آتك حتى اتغدى عندك **ومنها حروف الجر** فالباء
للالصاق وبصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكرٍّ من حنطة
جيدة يكون ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكرّ
ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدك حرٌّ يقع على الحق بخلاف ما
اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت
طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي رح الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم للتبعيض وقال مالك رح انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق
لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله
واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا تقتضي استيعاب
الراس وانما تقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادةً
فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى
للالزام فقوله له علي الف يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق

عندهما

عندهما وعند ابي حنيفة رح للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت
من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح
والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية
كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان
فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق
ابو حنيفة رح بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع
في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقدم
وبعد للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده وان لم يتقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير
يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء فيقول له علي درهم غير دانق بالرفع
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا
ومنها حروف الشرط وان اصل فيها وانما يدخل على امر معدوم على
خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا تطلق
حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء

فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزى بها سقط الوقت
عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة هي للوقت
وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت
لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ
مثل متى لم اطلقك فانت طالق وروى عنهما اذا قال انت طالق لو
دخلت الدار انه بمنزلة قوله ان دخلت الدار وكيف سؤال
عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رح في قوله
انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل
الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث
واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت واين شئت
انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف مشيئتها بالمجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور
بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا
يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث
خاصة حتى قال في السير لو قال آمنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان

يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من
اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن
واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا كقوله
انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن العزيمة **واما الكناية** فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة
حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام الصريح ففي الكناية
قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات **واما الاستدلال**
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس
بظاهر من كل وجه كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة
وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان
الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة **واما الثابت**
بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف يوقف
به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة
الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص

دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له **واما الثابت**
باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر
اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة
المقتضي فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا
يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير
مقتضي للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الا
عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت باين
على اختلاف التخريج **فصل** التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل
على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رح
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان
معدودا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا
والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين
الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة **والحكم** اذا اضيف
الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي رح حتى لم يجوز نكاح الامة الكتابية عند طول الحرة

ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط او الوصف المذكورين في النص وحاصله
انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم
دون السبب حتى ابطل التعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي
غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا **والمطلق** يحمل
على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي رح مثل كفارة القتل وساير
الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي
عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام
في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوقوف وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لامكان العمل
بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر
ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم
ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما
يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل
اعظم الكباير فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة

في ابطال الزكوة عن العوامل توجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبإ الفاسق
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان الاقتران في النظم يوجب القران في الحكم
فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة
وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تمت بنفسها لم تجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه **والعام** اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه
او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب
ويصير مبتدئا حتى لا يلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة
حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة
منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء
يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء
يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم
اذا لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته
كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد
ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي

عن

عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف رح
ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به
فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا
الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات على نوعين عزيمة
وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع فريضة
وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذر **وواجب** وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده
ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متأولا فلا **وسنة** وهي الطريقة
المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا
وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة النبي عم وغيره وقال الشافعي رح مطلقها
طريقة النبي عم وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة
والاذان وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عم في لباسه
وقيامه وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رح لما شرع النفل

على هذا الوصف وجب ان سبق لذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالالتزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسميته لا
فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل
بقاؤه اولى **و رخصة** وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة
فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره
في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخايف على نفسه الامر بالمعروف
وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم
تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى
لكمال سببه وتردد في الرخصة والعزيمة تؤدي معنى الرخصة من
وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فيسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع
الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل
في مدة المسح **فصل** الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة
ولها اسباب تضاف اليها من حدث العالم والوقت وملك المال وايام

شهر رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية
بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للايمان
والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج
والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما
نسب اليه من قتل وزنا وسرقة وامر داير بين الحظر والاباحة
كالقتل خطاء والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه
به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما نضاف الى
الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام **باب**
بيان اقسام السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب
لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام القسم الاول في كيفية
الاتصال بنا من رسول الله صلعم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر
وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم
على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله واوله كاخره
واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين
كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو
ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم

على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم طمأنينة
او يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة وقيل لا عمل الا عن
علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة رحمهم الله كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا
لمالك رح وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رض ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان
كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة ابن معبد
فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر
في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة
بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه

وهو

وهو عقل الصبي **والضبط** وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده
ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة
وهي الاستقامة والمعتبر هنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على
طريق الهوى حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته
دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام
وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول
احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتد غفلته والثاني
في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار
فان كان عن الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك
عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي والذي ارسل من وجه
واسند من وجه مقبول عند العامة **واما الباطن** فان كان لنقصان
في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة
المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا
منقطعا والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان
كان من حقوق الله تعالى يكون الخبر فيها حجة خلافا للكرخي في العقوبات

وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه ساير شرايط الاخبار
مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت
باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه
دون وجه يشترط فيه احد شرطي الشهادة عند ابي حنيفة رح **والرابع**
في بيان نفس الخبر وهو اربعة قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما
على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل
المستجمع لشرايط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع
وذلك اما يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على
المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني فهذا من الغايب كالخطاب وكذا الرسالة على هذا الوجه فيكونان
حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة
والمناولة والمجاز له ان كان عالما به تصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ
والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد
الكتاب فان نظر فيه وتذكر تكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رح
وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه

ومعناه

ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله
بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز
نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك
او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل
بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان
قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته
لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه
يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن
المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى
لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة
والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل
الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد
من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما
في حكمين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين
آيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رح
او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت
الدلايل

وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عُرف طاهرًا فلا يتنجس ولم يزل
به الحدث للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا انه
يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقط
بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه
والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او
من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى
كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال بان
يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن
بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة
البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند
الكرخي وعند ابن ابان رح يتعارضان والاصل ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عُرف
ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي
في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف
الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عم تزوجها وهو محرم

مما يعرف

انه عم

مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي
تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضه اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام
من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة والذكورة
والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا
يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف الراوي
فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين **فصل** وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك وانما يصحان موصولا ومفصولا
وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا او بيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز ذلك
وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص
لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة

بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فصح متراخيا والاهل
لم يتناول الابن لا انه خص لقوله تع انه ليس من اهلك وقوله تع
انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى لا انه خص لقوله تع
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند الشافعي رح يمنع الحكم بطريق المعارضة
لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان
قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما
بالباقي لكان نفيا عن غيره لا اثباتا له ولنا قوله تع فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في
الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي
بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته وهو
نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
فيجعل مبتدأ قال الله تع فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين
والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع
كالشرط عند الشافعي رح وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون
في حكم المنطوق كقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث او ثبت بدلالة حال المتكلم

كسكوت

كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او ثبت ضرورة
دفع الغرور كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري او ثبت
ضرورة الكلام كقوله له علي مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب
او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما
عند الله الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا
لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد
القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان
المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل
بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ
بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي رح في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ
وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي رح
تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان
في كفارة اليمين والظهار بالقياس **فصل** افعال النبي عليه السلام سوى الزلة
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عم

واقعا على جهة يتعدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم على اي وجه فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي نوعان ظاهر
وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت
عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد
بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام
وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء
مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه
وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا تلزمنا
اذا اقتص الله تعالى او رسوله من غير انكار على انه شريعة لرسولنا
تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي رحمه الله
لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احد منهم
وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض
وشرى ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر
راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير

خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قايله فسكت مسلما له
واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة رض كشريح كان مثلهم عند
البعض وهو الاصح

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون
البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى
عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة
لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصحيح
والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان ثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار
الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر
على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان
كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال

كان اجماعًا منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة رضي الله عنهم

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم
والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب
وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم
لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التامل في حقائق اللغة لا
ستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة اي بيعوا والحنطة مكيل فوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال
لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح اجماعا فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط والمراد
بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل
الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر
ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس
لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان تكون امثالا متساوية
ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة
والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا

حكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب فالاخراج من
الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على
تكرار هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هاهنا والاصول في الاصل معلولة الا
انه لابد في ذلك من دلالة التمييز ولابد قبل ذلك من قيام الدليل
على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا
وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص
آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم
مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا
للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية
ولا التعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه

تعديته الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد
التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل
على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير
بالنص مصاحبا للتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب
مالا مسمى على الاغنياء لتنجيز ما وعد ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى
وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما
جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه
بوجوده وهو جايز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا
وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا
به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس
الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون علة
موافقة للعلل المنقولة عن رسول الله صلعم وعن السلف كتعليلنا بالصغر
في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تأثير الطواف لما يتصل به من
الضرورة دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان الوجود
قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم
لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي في النكاح بشهادة النساء

مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد الغصب
انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال الا ان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله
كان استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون
حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار
وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي تجب بغير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق ان من الغايات ما يدخل
ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان
حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف كقولهم
في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة
بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم الثلث او الآية ناقص
العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا
دليل وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط
او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة

فيها والبئر آء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي
لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة
الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع
والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سور سباع الطير ولما صارت العلة علة باثرها قدمنا على
القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما
اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا يرى
ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه
استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض
فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان
يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي
حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد
باثر ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب

والحق

والحق في موضع الخلاف متعدد وهو الخلاف في النقليات لا في العقليات
الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض
وذلك ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع
فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم
العلة وبيان ذلك في الصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات
ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع
وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات
ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع
الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم
كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية ومانع يمنع لزوم الحكم
كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع
اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما
يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى
الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة
وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في

نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما
المؤثرة فليس للسايل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا يحتمل
المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه
اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في الخارج
من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه
ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف
حجة من حيث ان وجوب التطهير بالبدن باعتبار ما يكون
منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة
ويورد عليه صاحب الجرح السايل فيدفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا الدم صار عفوا لقيام
الوقت كذا هنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون

انما

انما يجلد بكرهم لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال
فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه
والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له
كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
كصوم القضاء قلنا لما كان الاول صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله
وقد يقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضى
في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك
وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني
المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه
بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما اثبته
الاول او اثبات لما نفاه الاول لكن تحته معارضة للاول او في حكم
غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل
سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل
كلام صحيح للاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد
المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث

والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان في الشقص الشايع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قوله صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل احق لان الصنعة قايمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة

الا

الا انه انتقل دفعا للاشتباه. **فصل** جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولواحق وزوايد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي رح ضروري لكن الخلاف بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رحمهما الله بين الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة

لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير
السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود
فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف على مس السماء **واما القسم الثاني**
فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل معاني العلل
لكن تتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالته انسانا
ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب
حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى يسمى سببا مجازا
لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من
الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل واذا فات المحل بطل
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب
للحال وهو من اقسام العلل والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك
وعلة اسما ومعنى لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما
ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف
الى وقت ونصاب الزكوة وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها

شبهة بالاسباب كشري القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رح
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي العلة وعلة
معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر
والنوم للرخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي
والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز
كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج
كما في السفر والطهر **والثالث الشرط** وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
وهو خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو
في حكم العلل كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد
عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما
كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هو
كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغة
حروف الشرط او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلثا فانه
بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح دلالة
ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود
ولا يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا
رجعوا

بحال **فصل** في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه
خلق متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع واذا
جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك
الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة
اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي
لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا
كفرا كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن
الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان
معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن
مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو بناء على قيام
الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب
غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد
من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة
او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج

ومتى

ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات
واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من
العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتني
عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل
والبدن الكامل وتبتني عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام
منقسمة في هذا فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهدة وما
كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة صح مباشرته
وفي الضار المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الداير بينهما كالبيع
ونحوه يملكه برأي الولي وقال الشافعي رح كل منفعة يمكن تحصيلها له
بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين **والامور
المعترضة** على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به
ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر

والرق والجنون ويسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم
وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف رح اقام اكثر الحول
مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل ولكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك
من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة
المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره **والنسيان**
وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم
والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد **والنوم** وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع
الوجوب وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة
حكم **والاغماء** وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف
الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه
فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلاة
اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم
نادر فلا يعتبر **والرق** وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء

صار

صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو
وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم
الاثر بدون المؤثر والمؤثر بدون الاثر او تجزي العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازالة الملك متجزي لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يجب
ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال
كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد
وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة
والقائمة وفي المحجور اختلاف **والمرض** وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب
العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة
الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله
فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت
مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج

اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على
حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في اليد دون الرقبة **والحيض والنفاس** ومما لا يعدمان اهلية لكن
الطهارة للصلوة شرط وفي فقدها الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى
القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة **والموت** وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما
يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
يبقى ببقائها وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال
او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يكفل بدين لان
ذمته في حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا
ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء
وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف
ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت
الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة
ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث
قبل موته وقال ابو حنيفة رح انه غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار
موروثا ووجب القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام الاخرة
ومكتسب وهو انواع الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله تع واحكام الاخرة
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح شبهة وعذرا كا
لمحتجم اذا افطر على ظن انه فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل
له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح
الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده **والسكر** وهو ان كان
من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع
صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا
ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع ويصح عباراته بالطلاق والعتاق

والبيع والشري والاقار بر الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو ان يراد بالشي ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة
وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشي ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة
وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار
المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع وشرطه ان يكون صريحا
مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط
والتلجية كالهزل لا تنافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا
وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما
شي او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا
لهما فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان
اتفقا انه لم يحضرهما شي او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل
وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان
ذلك في الجنس فالبيع جايز على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه

تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا
بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر
الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي او اختلفا فالنكاح جايز بالف وقيل
بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا
وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شي او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالعتق والخلع على مال فان هزلا باصله
واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا
يوثر في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال بالبناء او الاعراض
او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق
ووجب المال فان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو
لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال وان كان
ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على
الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان
اتفقا انه لم يحضرهما شي وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله

فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين
الهزل لكونه استخفافاً بالدين **والسفه** وهو خفة تعتري
الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وان
كان اصله مشروعاً وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللاً
في الاهلية ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع ويمنع ماله في اول ما يبلغ
اجماعاً بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلاً عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا
يبطله الهزل **والسفر** وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه
لا ينافي الاهلية والاحكام ولكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقاً
لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجباً
ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائماً وهو مسافر او مقيم فسافر
لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة
فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما
اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر
علة بعد تحقيقاً للرخصة **والخطاء** وهو عذر صالح لسقوط حق الله
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطئ ولا يؤاخذ
بحد وقصاص ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان

ووجبت

ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه
ويكون بيعه كبيع المكره **والاكراه** وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد
الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم
الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي
الخطاب والاهلية لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي
الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوباً الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح
آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصرت عليه فان كان
مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على
المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها
تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه **والافعال**
قسمان احدهما كالاقوال فلا يصح فيه آلة لغيره كالاكل والوطئ
فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني
ما يصلح فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على
المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة

وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة
لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت الرخصة
ايضا كتناول مال الغير وهذا اذا صبر في هذين القسمين حتى
قتل صار شهيدًا والحمد لله رب العالمين
والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
كتبه العبد الضعيف النحيف المحتاج
الى رحمة ربه اللطيف شيخ بن عبد الله
احسن الله عاقبته في اليوم السادس
والعشرين من شهر رمضان المبارك
سنة احدى عشر وثمانمايه
وسلم تسليما كثيرًا
كثيرًا